

وزارة الصحة

قرار رقم (١٠٥) لسنة ٢٠٢١

باعتتماد دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية
لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)

وزير الصحة:

بعد الاطلاع على قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨، وعلى
الأخص المادتين (٤٣) و(٤٤) منه،

وعلى القرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠ بإنشاء وتشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس
الكورونا المستجد،

وعلى القرار رقم (١٢) لسنة ٢٠٢٠ بتحديد الأمراض السارية،

وعلى القرار رقم (٢٦) لسنة ٢٠٢٠ بإعادة تشكيل الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس
الكورونا المستجد المنشأ بالقرار رقم (١٠) لسنة ٢٠٢٠،

وعلى القرار رقم (٤٣) لسنة ٢٠٢١ باعتتماد الوثائق والشهادات الصادرة من خارج مملكة
البحرين لاحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم
(١٠٤) لسنة ٢٠٢١،

وعلى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١ باعتتماد دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة
الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19)، المعدل بالقرار رقم (٨٥)
لسنة ٢٠٢١،

وعلى توصيات الفريق الوطني الطبي للتصدّي لفيروس الكورونا المستجد،
وبناءً على عرض وكيل الوزارة،

قرر الآتي:

المادة الأولى

يُعتَمَد دليل الاشتراطات الصحية المُحدّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار
فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافق لهذا القرار، ويُعمل به لاحتواء ومنع انتشار
الفيروس.

المادة الثانية

يُعاقب كل مَنْ يخالف أحكام دليل الاشتراطات الصحية المُحدَّث لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19) المرافق لهذا القرار بالعقوبة المقررة في المادة (١٢١) من قانون الصحة العامة الصادر بالقانون رقم (٣٤) لسنة ٢٠١٨.

المادة الثالثة

يُلغى القرار رقم (٧٦) لسنة ٢٠٢١ باعتماد دليل الاشتراطات الصحية لآلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا المستجد (COVID-19).

المادة الرابعة

على وكيل الوزارة والمعنيين - كلُّ فيما يخصه - تنفيذ أحكام هذا القرار، ويُعمل به من اليوم التالي لتاريخ نشره في الجريدة الرسمية.

وزير الصحة

فائقة بنت سعيد الصالح

صدر بتاريخ: ٢٩ ربيع الأول ١٤٤٣ هـ
الموافق: ٤ نوفمبر ٢٠٢١ م

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الاشتراطات الصحية — لاحتواء ومنع انتشار — فيروس كورونا (كوفيد-19)



الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



الفهرس

3 دليل آلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)

8 الاشتراطات الصحية لإحتواء ومنع انتشار فيروس كورونا (كوفيد-19)

المطاعم والمقاهي	9
إقامة الفعاليات والمناسبات والمؤتمرات	12
إقامة الاحتفالات والتجمعات العائلية في المنازل والأماكن الخاصة	13
الصالونات ومطبات الحلاقة والتجميل	15
محال التدليك (المساج) والسبا	21
صاليت العرض بدور السينما	23
منشآت ومحال الألعاب الترفيهية	24
المنشآت التي تحتوي على برك وحمامات السباحة	26

29 النشاط الرياضي

الدليل الإرشادي للتدريبات الرياضية للإتحادات الرياضية والأندية الوطنية	30
الدليل الإرشادي للأندية الصحية والأكاديميات الرياضية والملاعب الخارجية	36
الدليل الإرشادي للجماهير الرياضية	45
الدليل الإرشادي للدوريات المحلية	47

49 المحال التجارية والصناعية

التعليمات التوجيهية لكافة المحال التجارية والصناعية	50
المخطط الأرضي للملصق الأرضي	51
التدابير الوقائية عند شراء بعض السلع من المحال التجارية والصناعية	52

الحملة الوطنية
لمكافحة
فيروس كورونا
(COVID-19)



آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا

آلية عمل الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا 

تعتمد الآلية المحدثة على المتوسط اليومي لعدد الحالات في العناية
المركزة على النحو التالي: 

المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة	المستويات
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 50 حالة أو أقل لمدة 14 يومًا.	الأخضر
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 51 - 100 حالة لمدة 7 أيام.	الأصفر
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 101 - 200 حالة لمدة 4 أيام.	البرتقالي
حين يبلغ المتوسط اليومي للحالات في العناية المركزة 201 حالة أو أكثر لمدة 3 أيام.	الأحمر

● الانتقال من مستوى لآخر تنازلياً يستوجب البقاء في نفس المستوى لمدة لا تقل عن أسبوع.

● الانتقال من مستوى إلى آخر تصاعدياً لا يستوجب إتمام المدة المحددة لكل مستوى، حيث يمكن الانتقال على سبيل المثال مباشرةً من المستوى الأخضر إلى المستوى الأحمر دون المرور بالمستويين الأصفر والبرتقالي.

● يمكن للفريق الوطني الطبي التوصية بالانتقال إلى أي مرحلة بناءً على أي مستجدات طارئة، مشيرًا بأن الضوابط المحددة للمستويات وفق آلية الإشارة الضوئية لمستوى انتشار فيروس كورونا قابلة للتغيير بحسب المعطيات والمستجدات.